المرفق الأول

مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات وحقوق الإنسان[1]

وإذ تقر بالدور الحاسم الذي تضطلع به البرلمانات في ضمان امتثال الحكومة لالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان وترجمتها الى تشريعات وسياسات وطنية؛

وإذ نسلّم بأن المهام الأساسية للبرلمان لاسيما التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والتدقيق في التشريعات والرقابة على عمل السلطة التنفيذية في الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان أمر حاسم لدعم وضمان المسؤولية الرئيسة للحكومة الممثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

وإذ نسلّم بالدور الأساسي الذي يضطلع به البرلمان في إنشاء وتشغيل الهيئات والمؤسسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك النظر في مشاريع الميزانيات الوطنية والموافقة عليها مع مراعاة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان؛

وإذ نسلّم بالمساهمات الهامة التي يمكن للبرلمان تقديمها فيما يتعلق بعمل آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان ؛

وإذ نُحيط علما بقرارات الجمعية العامة 123/65 و 261/66 و 272/68 و 298/70 ، التي ترحب بمساهمة البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛

وإذ نُحيط علماً بقرارات مجلس حقوق الإنسان 15/22 و 29/26 و 14/30 و 29/35 بشأن مساهمة البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل التابع له؛

وإذ نُحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة 134/48 (مبادئ باريس) حول تعزيز الأداء الفعال لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فضلا عن مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات ؛

وإذ نعترف بالدور الرائد للبرلمان في دعم والإشراف على تنفيذ التوصيات المقدمة من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومن ثمَّ إسهامه في تعزيز سيادة القانون ؛

وإذ نسلّم بأنه من أجل دعم دورهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ينبغي للبرلمانات أن تنظر في إنشاء لجنة داخلية دائمة مكرسة لقيادة وتنسيق هذه المهام،

انّ الهدف من هذه المبادئ هو توجيه البرلمانات في إنشاء لجان برلمانية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الاشراف عليها لضمان فعالية ادائها.

<u>الولاية</u>

1. تُخوَّل للجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ولاية واسعة قدر الإمكان، تغطي جميع مجالات حقوق الإنسان على النحو المحدد في القانون الوطني والدولي. كما تحدد ولاية اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بوضوح إختصاصاتها من خلال تحديد أهدافها وأغراضها.

<u>المسؤوليات والمهام</u>

[1] تم تطويرهم بناء على الأبحاث المتاحة وممارسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

2. تضطلع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو الانضمام إليها؛

(ب) تقديم مشاريع القوانين والتشريعات القائمة ومراجعتها لضمان توافقها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، واقتراح تعديلات عند الضرورة؛

(ت) ريادة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتعهدات السياسية المقطوعة أمام الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ث) تقديم معلومات عن حقوق الإنسان إلى البرلمانيين أثناء مناقشة التشريعات أو السياسات أو الإجراءات الحكومية؛

(ج)استعراض مشاريع الميزانيات الوطنية من منظور آثارها على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ح) التأكد من أن أموال المساعدة الإنمائية والتعاون تدعم تنفيذ التوصيات الواردة من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في البلدان المتلقية لتلك الأموال؛

(خ) الدعوة إلى إعداد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والإشراف على تنفيذها؛

(د) المشاركة والتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان وتطوراتها والشواغل والدعاوى المتعلقة بها؛

(ذ) ريادة العمل البرلماني في مواجهة التطورات والقضايا الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق المبادرات التشريعية، والتحقيقات البرلمانية، وجلسات الاستماع العلنية، والمناقشات العامة، وإصدار التقارير عن قضايا حقوق الإنسان الوطنية والتطورات المتصلة بها؛

(ر) عقد جلسات الاستماع العلنية، وطلب المعلومات والوثائق، واستدعاء الشهود والاستماع إليهم، وتقديم التقارير والتوصيات إلى جلسات البرلمان العامة، وإثارة المناقشات البرلمانية بشأن تقاريرها أو المواضيع التي تختارها؛

(ز) تدريب البرلمانيين على قضايا حقوق الإنسان وتوعيتهم بها.

3. وطبقا للنظام الدولي لحقوق الانسان تقوم اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان بجملة الادوار منها ما يلي:

(أ) المشاركة في المشاورات الوطنية التي تُعقد في إطار الإعداد لصياغة التقارير الحكومية المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأثناء عملية الصياغة هذه؛

(ب) استعراض مشاريع التقارير التي يتعين على الدولة تقديمها إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، والتعليق عليها؛

(ت) المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وفي دورات هيئات المعاهدات، إما ضمن الوفد الحكومي أو بصورة مستقلة ؛

(ث) المشاركة، من خلال جهة تنسيق معينة، في الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، والتأكد من تحديد توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تتطلب إصلاحاً تشريعياً أو اعتماد قوانين جديدة أو تعديلات في الميزانية، والنظر فيها على سبيل الأولوية؛

(ج) ريادة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ح) الاجتماع، بصورة مستقلة عن الحكومة، مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أو أعضاء هيئات المعاهدات أو موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان عند إجرائهم زيارات قطرية.

تشكيلة اللجنة و أساليب العمل

4. تتشكّل اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان من أعضاء البرلمان ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التعددية وعدم التحيز واحترام جميع حقوق الإنسان والتوازن بين الجنسين؛

5. تضع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان وتنشر مرجعية مهامها لتحديد عدد من الأمور لاسيما اساليب عملها وتواتر اجتماعاتها ونصابها والإجراءات المتعلقة بوضع جدول الأعمال ووسائل الاتصال، والمشاركة في منتديات أخرى مثل الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة وخدمات الأمانة وأساليب التشاور مع أصحاب المصلحة مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو المجتمع المدني أو الأفراد ؛

6. تكون اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان شفافة في أدائها، بما في ذلك أثناء عملية صنع القرار. ويجب أن تنشر نشاطاتها وأن تعقد جلسات استماع علنية، إلا في حال ما وُجد سبب واضح ومعلن ومبرر لعدم القيام بذلك؛

7. تكفل البرلمانات توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للجنة البرلمانية لحقوق الإنسان لتمكينها الاضطلاع بمهامها على نحو فعال؛

8. تكون للجنة البرلمانية لحقوق الإنسان الحق في الحصول على مشورة خارجية مستقلة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو الاختصاصيين القانونيين ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان أو الخبراء الأكاديميين أو ممثلي منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو غيرهم من المهنيين ذوي الصلة في هذا المجال؛

9. يجب على اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان أن تؤدي عملها بطريقة تتيح فرص المشاركة الفعلية للمجتمع المدني.